

## مظلومية هواء العراقية !

هادي جلومرعي / بغداد

السيدة بان جميل سكرتير اتحاد النساء الأشوريات تحدثت عن نسبة كبيرة من الامية تضرب في كردستان العراق وبالنساء تحديدا اللواتي لايجدن الفرصة للحصول على تعليم مناسب وأغلبهن لاتصل الى المرحلة النهائية في دراستها الابتدائية.



كان ذلك في حديث لها على قناة آشور الفضائية لكتاب البرنامج الذي تقدمه السيدة سوسون الزبيدي وتحت إسم (حواء) ويعني بشؤون المرأة ويبدو انه استحوذ على نسبة مشاهدة عالية في الوسط النسائي المحلي بسبب كثرة الاتصالات التي تلقاها المقدمة من نساء شباب ومترجحات، ربات بيوت وعاملات، وحتى من الصحفيات وموظفات دوائر الدولة المختلفة. البرنامج حدد خطاها تركب بحق المرأة العراقية، والتجهيل المتعمد الذي يلاحقها من قبل الجهات المتكتمة بالمشهد العام على مستوى السياسة والاقتصاد والإسرة والتعليم والسفر والتجاوز المتعمد على الكرامة الشخصية من قبل أزواج مختلفين محكومين بعقد مجتمعية بالية.العلاج الذي تحدثت عنه السيدة بأنه مرتبط بالقدرات التي تتوفر لمنظمات المجتمع المدني التي لاتلقى الدعم الكاف في مجال تدريب وتطوير إمكانات المرأة ومساعدتها في إقضاء مواهبها المكتوبة.فهذه المنظمات بحاجة الى الدعم المباشر لتحديد الأولويات وتوجيه الحاجات ومعرفة سبل تلبيةها بسرعة في مجال نشر الوعي المجتمعي وتطوير المهارات من خلال ادخال مجموعات من النساء في دورات متخصصة في مجال العلاجات الطبية والخطابة وإدارة الاعمال وحتى المنزل وترتبية الطفل بصورة سليمة.في المجتمع العراقي الذكوري وخاصة في مناطق الوسط والجنوب تشتهر كلمة (السادس) ويقصد بها ان الفتاة يجب ان تواصل دراستها الأولية حتى الصف السادس الابتدائي ثم تقعد في البيت قسرا.وتكتب كل احلامها كإنسانة منطلقة الى الغد.وكم من فتيات ماتت الرغبة في نفوسهن مع امتلاكهن للمواهب الجمية في الرسم والشعر والرياضيات والطب وسواها من مواهب وروى المجتمع العراقي المتخلف جنى على المرأة وحظها ويعت بها الى الزوايا المظلمة. مثلا غالبا ماشاهد سيارات ( بيكاب) يقودها رجال بينما تقعد نسوة او فتيات في المؤخرة المكتنفة تحت سطوة الحر وتضرب بهن الرياح الحارة او الباردة.صن الظلم والتخلف غير محدودة ويعجز المجتمع ان يراقب كمها الهائل.لانساف.إن لابد ان نعيش سنوات اخرى من الانتظار حتى نصل الى مرحلة من الفهم لطبيعة البناء السيكولوجي والذهني للمرأة ونفهيها حقها في التعليم والتربية وإدارة الامور والعمل في أماكن وترتب مازلت محظورة عليها.

## تاريخ الخمسة آلاف سنة من القمع

المرداف لغشاء بكارتها، عليها ان تحافظ عليهما، إن خسرت الثانية فهي زانية وان خسرت الاولى لا تفقد انوثتها فحسب بل يتجاوز الامر إلى خسارتها لهويتها ويتم خلعهما من قبيلة النساء وهنا تظهر الحاجة غالى مفردة جديدة لتمسيها ، وهل ثقافة اقصائية إشكالية مع اختراع مفردة: الغشاء الاجتماعي للبيكاره هو جدار عازل وأسلاك شائكة لثقافة ذكورية يمتد ليضم البنى الفوقية للمجتمع



ثقافة، دين ، عادات وتقاليد ، قانون، دولة، مؤسسات ، افكار ) التي وضعت من قبل الرجل ووفق مصالحه . كيف تم تكبير كل تلك البنى الفوقية وهه بمثل الرجل نتاجا لتلك البنى ام انه منتج لها . لكي لانفتح نقاشا مبنياً فان اكتشاف الخطوة الاولى لثقافة الذكورة ضرورية لتحديد ملامح الاجابات ... وكانت الخطوة الاولى: بداية الصراع كان سماويا-- أعلن رجل عمره يزيد عن خمسة الاف سنة بأنه ظل الله في الأرض ( هكذا بدأت ثقافة الذكورة بعيدا عن التحليل الماركسي الذي يحمل الكثير من الصواب رغم عدم تحليله للظاهرة بشموليتها

## هل يشكل الحجاب المخرج الحقيقي لمشكلات المرأة الفعلية

زينب نبوة

العربية، وابتدعوا طرقاً وأساليب مختلفة من أجل دعم برنامجهم السياسي والاجتماعي، وذلك بالتحكم في تاصيل النصوص القرآنية.. وأصبحت الأفكار الأصولية واسعة الانتشار ليس داخل المؤسسة الدينية فقط ولكن في الأوساط الشعبية المرتبطة بها أيضاً، مما سهل على التيارات الدينية المتعصبة إحياء الكثير من هذه الأفكار ضمن مفاهيم مبسطة ومجزأة لا تمت إلى الإسلام بصلة، إذ يشعر المرء بالقلق الشديد من الردة الأصولية المخيفة عبر مؤسسات جمعيات غيبية تحمل الجهل والتخلف والجمود للمرأة والرجل.. في حين يفكر الثنويزي عازراً عن تجنيد وتطوير بما يسمح له بالتصدي لملل هذه المظاهرات الخطيرة.

لقد اعطت نكبة أيار عام ١٩٤٨ صديقة تاريخية للمشروع النهوضي العربي الذي دعا إلى تحديث جزري للحياة العربية. غير أن الأنظمة السورية، التي سادت، وفشل مشروع التحديث، وجمود المنظومة الفقهية، وإغلاق باب الاجتهاد، وتدمير السلطات المجتمعية العربية، واستباحة الدولة، في غياب حالة ثقافية فكرية في العالم العربي، كانت بداية لصعود التيارات الأصولية وفتاواها على أشد ما يكون إنغلاقاً وتعبساً.. وبعد عقود، ليجتلب الحياة العربية، وأصبحت

يشكل تكاثر ارتداء الحجاب موضوع نقاش سياسي وشعبي في المجتمعات العربية الإسلامية.. في الوقت الذي تواجه فيه المنطقة العربية تحديات

متعاطمة تهدد أمن الإنسان العربي منها الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي، ويؤثر التوتر، وقضايا الديمقراطية، والأوضاع الاقتصادية والمعاشية الصعبة، وانتشار الأمية والبطالة على أوسع نطاق، وتضشي الفساد، وتلوث البيئة، وقلّة المياه، وغيرها.

هذا كله لا يشغل بال المتزمتين المتدينين في البلدان العربية، والتفكير في إيجاد الحلول اللازمة لهذه العضلات لجعل الحياة أقل وطأة.. ما يشغلهم بكل اسف صدور قوانين وفتاوى وتشريعات وتشجيع ظواهر تسيى إلى العرب والمسلمين وتضعضع في مواقف حرجة، فمذد بداية عصر النهضة العربية على ضفتي عام ١٩٠٠ كانت النقاشات الفكرية تدور حول الحرية والقدم، وإصلاح الفكر الديني، وتحرير المرأة من قبل العديد من أعلام النهضة العربية خلال العقد الأول من القرن الماضي، بعد ان اطلق قاسم امين صوتاً داوياً في كتابين، دعا فيهما إلى تحرير المرأة من ظلم المجتمع والتقاليد، وإلى خلع الحجاب، وكل ما يعيق تطورها، وسانده في ذلك قوى كثيرة من أصحاب العقول المنقحة والنيرة من رجال النهضة أمثال محمد عبده، والظاهر حداد، ورفاعة الطهطاوي، وهدي شعراوي، ونظيرة زين الدين، وزينب فواز وغيرهم الكثير. كما ساندتهم أوساط واسعة من رجال الدين المتأثرين. ومن اوساط ثقافية وشعبية مختلفة رأت في دعوة قاسم امين وانصاره إلى تحرير المرأة، عاملاً رئيسياً في تطور المجتمع وقدمه. وكان

الطبيعي ان يثير هذا ضجة كبيرة، ففتنحت لهم الأصوات التقليدية متفكرة، ولم يقتصر الامر على بعض الأقاليم المصرية، لكن نتطج لهم كل من حمل فكرًا رجعياً ومتخلفاً في العالم العربي بسبب الجهل وقوة التقاليد البالية التي لم يكن من اليسر التغلب عليها، إذ ارتبط مفهوم الشرف والفضيلة والأخلاق بتحجب المرأة. وفي الحقيقة كان الحجاب أيام عصر النهضة يرمز إلى اضطهاد المرأة العربية المسلمة وإلى وضعيتها المتدنية في المجتمع. وكانت سلطات الانتداب، خاصة الفرنسي، تتال من مكانة المرأة، وكان حجابها حجة لإبراز تخلف المجتمعات العربية وتبرير وسلبها عنها. ومن المعروف ان نساء أبطال الاستقلال في لبنان وسورية مصرحاً بأن رادئات في نزع الحجاب.. وقد لعبت الحركة النسائية العربية خلال النصف الأول من القرن الماضي دوراً نوعياً هاماً، وكان لسيدات مصر دور لا يستهان به في المظاهرات السياسية، وكان السفور رمزاً لتصميم النساء على التحرر ورفض القيود.فبعد عودة الوفد المصري من المنفى برئاسة سعد زغلول وعند وصول القطار إلى محطة باب الحديد في القاهرة، نزل أعضاء الوفد وزوجاتهم من القطار، نزعن صفيّة زغلول زوجة سعد، حجابها وقتها، وألقى به جانباً، إشارة إلى تحرير المرأة.. وهكذا فعلت هدى شعراوي في إحدى المظاهرات السياسية الستائنية، إذ خلعت حجابها وقتها في الشارع أمام الجماهير، كما برزت وأثدت سوريات ولبنانيات دافعن عن حرية المرأة. إضافة إلى زوجات رموز وطنية كبيرة في العالم العربي. لقد برز أعلام النهضة بانكارهم الجريئة الوضع القائم آنذاك وفتحوا نقاشاً كبيراً عن واقع المرأة العربية، محللين الظروف السياسية والاجتماعية السائدة، ومازال مطروحة وبنيقس القوة والزخف في يومنا الحاضر من غير الأزمات والأوضاع.. فقد انشغل علماء النهضة وأقع الجهل الذي تعيشه المرأة في عصرهم وتداولوا بتعليمها الذي هو أفضل السبل لإصلاح البلاد.غير ان مفكري النهضة الأوائل لم يتمكنوا من ضرب النبتة الفكرية للمنظومة الأصولية التقليدية التي كانت تتحكم منذ قرون، والتي امتلك دعائها قدرة على تشكيل حاضرات اجتماعية امتدت في أعماق المجتمعات

## الارتهان الذكوري في منظومة التشريعات الجنائية

### قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (نموذجاً) ..!

ناصر همران الموسوي / بغداد



الزوجة إذ يحرم من هذا العذر.والحقيقة إن النص العراقي اضاف بشموله إضافة للزوجة\_شمول الأصول والفرع والذي يدخل تحت مسمى كما ورد في النص (...أحدى محارمه) كما لم يقصر الجريمة لزوجها وإنما كل مايتضمن عن المفاجئة ردت فعل دون القتل كالاعتداء وإحداث العاهة المستديمة . لعل ثنائيات المناقشة حول هذه المادة التي خلقت نقصا تشريعا اضر العدالة بالشيء الكثير فهو لم يكن كريما مع المرأة حال ارتكابها لملل هذه الجريمة سواء بمفاجئة زوجها او انبها أو أختها او شفيقها في أوضاع مهينة .ومثل هذا الرأي الذي لايجر عن وجهة نظري المقاطعة تماما مع الاتساع بشمول التخفيف والإعفاء بجرائم القتل تحت اي عنوان :ولعل الشارع المقدس جعل إثبات جريمة الزنا بالمستحيل وسد على ذلك اقتضتها الرؤية الأهلية وتخبرنا كتب التاريخ والسنة العطرة إن تطبيق هذا الحد كان فقط في حالة الاعتراض وفي أربع مواضع كناية على الشهود الأربع أو تهاوي مع شرائط النص المقدس ،كما ان وجود هذه المادة هو تكرار للأعداد القانونية العقابية او المخففة للعقاب التي نص عليها قانون العقوبات في المواد (١٧٨) و(١٣٠) إن شمول النص الرجل فقط بالتخفيف وتحويل التكليف القانوني من الجنابة إلى الجنحة ،يثير الآن كثير من التساؤلات ويحفز خفيضة المشرع إمام جريان متسعة الأهلية وتطورها إلى ضرورة إلغاءه أو اكمال النقص الذي يعانیه النص ،وهناك جدل قانوني حول هذه المادة بين إمكانية اتساعها وفق رؤية منصفه أو إلغاءها ،وهي إحدى العلامات المهمة على ارتهان منظومة التشريع الجزائي بالأدفاع الذكوري واستقراءات الرأي العام الذي يسطر الجانب الذكوري على مجمله إن لم نقل كله.

٣-يلبس الزوج زوجته استعمالا لحق التاديب . لقد جاءت احكام المادة (٤١) لتعطي للزوج حقاً بنص القانون بخوله فيها استخدام الضرب في عملية التاديب، ويعتبر سبياً من أسباب ابيحة وحقا للزوج يستخدمه حين يوجب الأمر ذلك واشترط أن يكون بحسن نية وبالحدود المقررة شرعا وانقواناً ،وهذا محتوى نص المادة المذكورة والحقيقة ان معظم التشريعات العربية سارت بذات الاتجاه كالتقانون السوري في المادة (١٨٢) و القانون اللبناني (١٨٣) والأردني في المادة (٥٩) والكويتي في المادة (٢٨) والليبي في المادة (٦٩) المصري في المادة (٦٠) ولم يشذ عن ذلك القانون التونسي الأكثر تقدما في النظرة إلى حقوق المرأة فجاء أيضا بالنص عليه في الفصل (٤٢) . الحقيقة ان نصوص هذه المواد وبخاصة القانون العراقي كان جحيفا بحق المرأة لأسباب مهمة: ١- انه قرر قانوناً أمتهان كرامة المرأة وهي المري والمهترسة الكبيرة للحياة باعتبار الضرب وسيلة لتاديبها وفات المشرع المهووس في تلك الفترة بتأثير العرف والدين :إنما جميعا نتاج هذه المدرسة . كما ان لغة الفورا الهادئ بين الزوجين بعدة من ذاكتره وربما اخفقت التشريعات الزوجية بين الزوجين التي تمثل قمة تماسك العلاقة الزوجية أو انحلالها بالطرق المقررة شرعا وقانونا عند صياغة النص ، وإذا كنا نجد في مرحلة ولادة هذا النص مبررا ربما لمرحلة تاريخية فإننا غير معذورين تماما في زمن الحريات وحقوق الإنسان وهي دعوة للمرأة في العراق البرلمانية والمثقة والمنتمية إلى منظمات المجتمع المدني ومن مختلف الشرائح والانتماءات إلى أخذ دورها الريادي كعملة أولى لنا كعراقيين . ٢- إن هذا النص مخالفة قانونية واضحة لنص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي اعتبر الزواج عقداً بين رجل وامرأة تزمت له شرعا غايته تكوين الحياة المشتركة والنسل ( والعقد يبني التزامات وحقوق على المتعاقدين تنفيذها وفي حالة استحالة السير قدما في هذه العلاقة فان هنك طريق لحل الرابطة والعقد عن طريق التفرق القضائي أو رضاءً عن طريق الطلاق .ولم يتضمن العقد إباحة استعمال الضرب والعقد ضد المرأة . ٣- إن نص المادة قرر قانوناً أمتهان كرامة المرأة الإنسان يجعل تاديبها مقترن بالقصر واستخدام العنف ضد المتهمين حالة إلقاء القبض عليهم واعتقد ان المشرع فاته الكثير لحظة صياغة النص وإذا كان المشرع استثنى له مبررات فان وجود هذه المادة حية في النص الجزائي يتنافى مع تطور المجتمع الذي أقر دستوراً له حرية المرأة وحقوق الإنسان . ٤- إن استعمال الضرب له مردود نفسي سيء على المرأة وعلى الأسرة التي تقوم بتربيتها وبالتالي ينعكس على المجتمع وبخاصة ان مجتمعة الستينات وبعينته يختلف كثيرا عن مجتمع العقد الأفين. إن الجميع ينظر بعين الريبة لإصلاح النصوص القانونية القديمة التي اكل عليها الدهر وغرب العمر وبخاصة بعد صدور الدستور الذي ضمن الحقوق والحريات وصارت القوانين السابقة عقبة كؤود في كثير منها أمام تطور المجتمع ،ولا ننسى ان نص المادة (١٣٠) الدستورية هي الرتبة التي تنص هذه القوانين من خلالها ،المسؤولية تقع على مجلس النواب في تشريع القوانين، ولكننا امل في تحقيق ذلك لما له من أثر في تنظيم العلاقة المجتمعية بصيغة أفضل وأكثر رقياً.

النظرة إلى المرأة ضمن التعامل الجنائي واحده من أهم شواهد النظرة الذكورية للمشرع الجنائي التي ظهرت في فترة زمنية قدر لها ان تعيش حتى يومنا هذابعد.ألمست النصوص التشريعية الوضعية ضمن خط حياتها مرتبهة إلى مداد عمري يوصلها حتى محطات الكهولة فتقو خاترة القوى وعاجزة عن تقديم إنتاجيتها كما السابق إبان عهد فنتونها وشبابها وإذا قدر لها بعد ذلك كما هو الحال في كثير من القوانين العراقية فإبان ستكون بالضرورة عبء ثقيل على تقدم المجتمع ومسيرته وفي الوقت الذي يحاول المجتمع تحوده الرغبة في الإنعقاد نصر هي إلى جره نحو السكون والجمود مرة أخرى . وإذا كان الحال العراقي يتقلب في سنواته على صفائح ساخنة بفعل سيادة السلطوي ،فان التشريع احد أدوات ممارسة السلطة التي يوهم فيها الحاكم نفسه والأخرين بشريعته ،وإذا كان للسلطوي إسقاطاته الواسعة والكثيرة على ولادة النص التشريعي ،فان المشرع (الإنسان) ليس بمعزل عن تأثيرات مجتمعهم وبيئته ومنظوماته العرفية ، وأسيافاً وراء الرأي العام وتأثيرات العرف السائد.أرحت مصانع التشريع تنتج نصوصها الأمرة والمنظمة لحياة الأفراد داخل المجتمع ،وإذا كان النص القانوني الوضعي هو نص المرحلة والفترة الزمنية يتسابق مع تطور المجتمع ليلحق به وتعدلا أو إلغاءه .فان الخروج من هذه المتوالية التفاضلية ستجعل بين النص وحركة المجتمع بونا شاسع يلقى بظلاله على المجتمع وتطوره كما اسلفنا .والنصوص العقابية أو الجنائية هي واحدة من هذه النصوص التي كان للتأثير السلطوي وإسقاطات العرف والبيئة والمعتقد آثاره الواضحة .ولعل النظرة إلى المرأة ضمن التعامل الجنائي واحده من أهم شواهد النظرة الذكورية للمشرع الجنائي التي ظهرت في فترة زمنية قدر لها ان تعيش حتى يومنا هذا ولعل أهم النصوص التي لما تزال تشكل انتكاسة في النظرة لحقوق المرأة ولم تشهد عند محاولات إصلاح لإصلاح الخلل التشريعي هي هذه النصوص التي سنبينها تحودنا الرغبة في جعل القانون والتشريع يتعامل في تنظيمه مع الإنسان ،لأنه ينظم مجتمعنا إنسانيا لا ذكورا وإمام المواد القانونية الجنائية التي تترجم هذه الإسقاطات هي المواد(٢-٣٧٧) والتي تتعلق بجريمة الخيانة الزوجية، والمادة(٤٠٩) المتعلقة بشرع عنة قتل المرأة عند مفاجئتها بالفعل المحرم الزنا والمادة (٤١) المتعلقة باعتبار ضرب المرأة تاديباً من قبل الزوج احد أسباب الإباحة باعتباره استعمالا لحق .وتسلب الضوء على ارتهان المنظومة التشريعية بالنزعة الذكورية سننتعرض لشرحها مبسطا .

١-جريمة الخيانة الزوجية قبل الولوج في مضمون النص لإبد لنا أن تشير بعجالة على مفهوم الخيانة الزوجية ضمن الإعبارات الإنسانية حتى نتسامي في تحديد القصور المعرفي لفهوم الخيانة الزوجية ،الخيانة تقضي الوفاء والامانة والوفاء ومفهو متسع يتحدد بمدلولات الشرائطية وهنا يتركز بالشرطية العقابية الا وهي عقد الزواج .وحين نقول عقد الزواج فنحن نعرف انه علاقة تعاقدية بين طرفين يدخل الرضا والإيجاب والقبول جزء من عناصر تشكيلها إضافة إلى مركز كلا المتعاقدين من ذلك من حقوق وواجبات متقابلة ضمن شروط العقد في تسلمه القانوني والتشريعي ،إلا ان هذا العقد وهو الزواج يبني لنفسه منظومة مستقلة قبل الدخول إلى إبرام العقد الا وهي الأثرة النفسية المتعلقة بالانسجام مع الآخر والاكتسامة به بحيث تكون المعاندات الجسدية والنفسية ملكاً مشتركا للطرفين ،والتفريط بهذه المعاندات وانها الجسدية هو هذ لركن المنظومة المعرفية المعنوية قبل المنظومة العقابية والنهاى لزامانة المودعة في جسد الشريك تجاه الشريك الآخر التي تلورت التزاما عقدياً وإياً تكن النظرة إلى طبيعة العقد في مجال التكليف القانوني للرابطة الزوجية عقداً او مؤسسة او ما بينها فان هذه الرابطة تترجم لحظة الاتحاد الشخصيات بين الرجل والمرأة وغايته هو إنشاء نوع جديد لديمومة الوجود الإنساني وتلبية منظمة لإحدى أهم الرغبات التايولوجية في الإنسان وهي الجنس ،ولدى حصول الخرق الوفاوي المسمى بالخيانة الزوجية فان القانون الجنائي وأمام تحريك الدعوى من الزوج وهو ما اشترطه القانون في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في باب الشكاوى التي تتعلق بحقوق شخصية يتوقف إقامتها على تحريك الشكوى من المنخرس فان القانون نهض بشخصه التشريعي وفرض العقوبة المقر لحيات المادة (٢٣٧٧-٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المتنص (تعاقب بالجنس الزوجية الزانية ومن زنى بها . ٢-وتعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية ) ونص المادة ٢-واضح في دلالاته ومعانيه وقد جاءت صيغته متضمنة بقرائنها على شخصه وتركيز الزوجية الزانية ثم من زنى بها معطوفاً على زنا الزوجية ،وقد أراد المشرع وبشكل جلي أن يعطي تميزاً للخيانة الزوجية بشكل مشروع فقد قيده بمثل الزوجية ،وهو نص تجاوز النصوص السابق في قانون العقوبات العبادي في المادة (٢٤١) على ان(كل زوج زنا غير مرة في منزل الزوجية وتبنت عليه هذا الأمر بدعوى زوجته يعاقب.....) إن الصورة واضحة وبارتھان المفهوم الذكوري على نص المادة في التمييز في تحديد وتحجيم المساحة المكانية للزوج عند ممارسته للخيانة الزوجية وفي هنا في مفهوم التفريط بالحق الجسدي للزوجة الذي انصص عليه عقد الزواج . ٣- جريمة القتل عند مفاجئة الزوجية أو إحدى المحارم متلبسة بال زنا . الحقيقة ان نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي يحمل في طياته الكثير من الثنائيات التي يحاجها ايجابية .ولعل الغرابة المهمة تكمن في ان النص هو وليد الاقتباس الفرنسي فالنص الخاص بهذه الجريمة مستل من القانون الفرنسي ومن المادة (٢٣٤-٢)التي تقضي بتخفيف عقوبة من يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا شرطية ان لا يكون قد اتخذ خليفة في منزل

لأفا خالد/ دهوك

نجداله، يقول عنها عنيدة، تجلس صامتة، يقول عنها هُبلة، تخبره عن مشاكلها يصفها بالثرثارة، تستكت، يقول عنها ( خاتنة )، تنتج لأنها محظوظة، ينتج لأنه ذكي وعقله غير منقوص ولا حبة، و دينه كامل لأخر نيضة. هي ( ناصفة عقل ودين ويمكن إزالتها كآبة زائدة او مستعمرة ) ، لأنها مجرد أنثى . الصورة والحوار بينهما رغم اختلاف الحضارات وتعدد الهويات إن كانت قومية أو دينية أو طبقية هو إيجاز لثقافة الذكورة التي محت ثقافة الأنوثة التي أنتجتھا المجتمعات الطبيعية ، انطاق ثقافة الذكورة وحضارة الأنوثة مع المجتمع الطبيعي هو سر قوة المرأة وسببا لهزيمتها التاريخية.

الأنوثة او غشاء بكارة اجتماعي-- ( اي أنوثة تلكه) هكذا يهمس البعض، وآخرون يعلنونها دون تردد حينما يتصفحون غلاف المجلات و يصفون التي تبرز نماذج نسائية بقياسات ومقاسات للجمال، تبقى أسيرة لنظرة الرجال ، الأنوثة والذكورة ، الأولى مقترنة بالجسد والثانية صفة ونظرة الرجال للطبيعة وما وراءها ، للمجتمع ومؤسساتها . جسد الأنثى دون روحها محور لقوانين الرجال إن كان قانوناً وضعا او ما سبقه من الموضوعات، جسداً وبالذات في الشرق المغلوب على أمره والمكبوت في تفاصيله بوصلة تحدث الاتجاهات وأسعار التذاكر وعقد التردد بل واختيار المنتجات، فكان حجيج الرجال في الوطن العربي صوب تركيا بعد عرض مسلسلها( مهند ونور) في الفضائيات العربية على أمل ان يفوز سائح عربي بنور رغم انف مهند ومخافى حدود الأثر اك . جسداً أقموه حتى بما لا يقبح ، فتوارثنا الصفات ( ملساء ، ملونة ، مطهرة ، ولودة ، منكزرة ) اما هو فلا يحتاج لعبر السواك تطهيراً للغم ومرصنا للرب الذي جعل من الحنة تحت أقدامها فكيف نفسر بان غالبية اهل النار من النساء. في ثقافة الذكورة تنفتق الحاجة إلى تفسير فهي ثقافة منتجة وما على النساء والعبيد إلا الاستهلاك والاستهلاك لمجتمع الرجال ، الإنتاج الأكبر لثقافة الذكور على خلاف ما يتم تسويقه هو قدرته على خلق ما يمكن تسميته ب ( الغشاء الاجتماعي )



ظاهرة الحجاب شائعة في الوطن العربي، ولأسيما المجتمعات التي كان للاستعمار تأثير اجتماعي وقانوني عليها والسؤال هل يعد الحجاب شرطاً ضرورياً للإيمان، أم انه مظهر يرغم النساء عليه تحت ثقل النظرة الأبوية الحجاب فرض على الإسلام، ولم يفرض الإسلام الحجاب، وتوارثته المجتمعات العربية باستثناء الحضارة المصرية. ولا يوجد في جوهر الدين الإسلامي وبقية الأديان التوحيدية ما ينص قطعياً على الحجاب وتغطية شعر المرأة عادة قديمة جداً عرفتها القبائل العربية قبل الإسلام، وكذلك في بلاد الرافدين وبيزنطة وفارس.ويؤكد الباحثون ان الحجاب انتشر في نهاية العصر الأموي بتأثير التقاليد الفارسية والإغريقية التي عرفت الحجاب منذ أزمنة سحيقة، ثم زاد انتشاره مع الدولة العباسية، حين كان للفرس نفوذ على الحكم والمجتمع.أما الذي انخض المرأة للثياب فهم الأشوريون والثقافة اليونانية.. فالنقاب وجد في أثينا عام ٥٠٠ قبل الميلاد، أي قبل الإسلام بما يزيد على ٢٠٠٠ سنة ، وفرض النقاب الذي نراه اليوم عند الكثير من النساء، فهو الانتهاك الأكبر للمرأة باعتباره يرمز إلى خلعها حقها في حرية التعبير والزي والحركة.. وفرض النقاب اعتداء صارخ على هذه الحقوق، وهو تشويه لحقبة الدين وتوجيه خرافات وبدعا يعتبرها البعض من صلب الدين وهو منها براء.أما أن أوان التجديد.. المدنية.. أما أن للمرأة ان تكون جديرة بالتعامل معها باحترام والنظر إليها كإنسان؛وأخيراً نؤكد انه لا يوجد في جوهر الدين الإسلامي وبقية الأديان التوحيدية ما ينص قطعياً على الحجاب، وعلينا كمسلمين ان نعيد النظر جذرياً في أسس المنظومة الفقهية عندنا التي تتحكم منذ قرون بالتأويلات والنصوص حسب مزاجها.. وعلى القوى الوطنية والتقدمية ان تواجه هذا الوضع برقع الوعي عند جماهير الناس للتأكيد ان حجاب المرأة ليس فرضاً دينياً ملزماً للنساء المسلمات، وحق المرأة في ارتداء الحجاب أو نزعه يدخل في مجال الحرية الشخصية وفي إطار علاقة المرأة بحالتها، ولايجب أن قوى دينية او سياسية ان تفرضها عليها.